

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية لجوبري أعلى مزلقان المرازيق بمحافظة الجيزة

(بألفاظ المباشر) .

رقم العقد : ٤٧٠ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٠ .

أنه في يوم الخميس الموافق : ٥ / ٥ / ٢٠٢١ .

حرر هذا العقد بين كلا من : -

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

مكتب الرائد للاستشارات الهندسية" محمد شهيب "

ويمثله السيد المهندس / محمد السيد السيد شهيب

- بصفته : رئيس مجلس الإدارة.

بطاقة رقم / ٢٦٢٠١٢٠٠١٠٦٣١

بطاقة ضريبية / ٣٠٣-٣٩٨-٨٢٥

أمورية ضرائب / مركز كبار الممولين (للمهن الحرة) .

ملف ضريبي رقم / ٠٥٦-٦-٠٠١٤٣-٧٢٠-٠٠٠-


سجل هندي رقم (٩١/١٧٨) .

ومقر المكتب / ٥٥ عمارت الشركة الوطنية - ش الشيخ الشعراوي - حي السفارات - مدينة

نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد شهيب



الشمع

بناءً على المذكرة المعروضة على السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة من السيد المهندس / رئيس الإدارة المركزية والمشرف على قطاع الكباري المتضمنة موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة وذلك على اسناد أعمال الاستشارات الفنية لكونوري علي مزلقان المرازيق بمحافظة الجيزة بالأمر المباشر إلى مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (أ/د محمد شهيب) بقيمة تقديرية بمبلغ ٨٤٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وأربعون ألف جنيه لا غير وهي نسبة إشراف ٠٠٨ % من قيمة التكالفة الإجمالية للمشروع حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة المكتب على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عالية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بنسبة قدرها بنسبة ٠٧٩ % من قيمة الأعمال المنفذة بمبلغ ٨٢٩,٥٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة تسع وعشرون الف خمسمائة جنيه لا غير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصارييف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة . ويتعين حضور المقاوضة بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠٢١ جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السايبق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه.

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال الاستشارات الفنية لكتابي أعلى مزلقان المرازيق بمحافظة الحيرة بالأمر المباشر" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٨٢٩,٥٠٠ جنيه فقط وقدره ثمانمائة تسعه وعشرون ألف وخمسمائه جنيه لا غير شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة و شاملة ضريبة القيمة المضافة .


البند الثالث

يلزم الطرف الثاني "مكتب الرائد للاستشارات الهندسية (أ/د محمد شهاب)"
بتتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري
بتتنفيذ المهام الموكلة إليه لمدة ١٢ شهر تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد وطول مدة تنفيذ
المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع أيهما لاحق.

العدد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٢٤٢٠٢١٠٣١٥٠٠
بمبلغ ٤١,٤٧٥ جنيهها (فقط وقدره واحد وأربعون ألف وأربعمائة خمسة وسبعون جنيها لا غير) صادر من بنك الشركة المصرية العربية الدولية - فرع التجمع الخامس
بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢١ وساري حتى ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٢

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

يلزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربية وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنساني وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للمستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

العدد السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تتفاهم على حساب الطرف الثاني ، و في هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصارييف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد السادس

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي .

العدد العاشر


يلزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند العادي العاشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحويله المصاريف الإدارية الازمة.

العدد الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمعات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفده سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على



البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلاً منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتب و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافية أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم

الطرف الثاني

مكتب الرائد للإسمنتات الهندسية محمد شهيب
 ٩١ / ١٧٣ - بـ ٢٠١٨
 مهندس محمد السيد شهيب
 رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الم هيئة العامة للطرق والكبارى
 التوقيع ()
 لواء مهندس حسام الدين مصطفى
 رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

